

مرسوم رقم ٨٣٥٨

صادر بتاريخ ٣٠ كانون الاول سنة ١٩٦١
تحديد ملاك المديرية العامة لشؤون اللاجئين
الفلسطينيين وشروط تعيين المراقبين
الموقتين

معدل بموجب:

المرسوم رقم ٣٢٩٠ تاريخ ١٩٨٦/٠٦/٢٦
والمرسوم رقم ٣٩٧٦ تاريخ ١٩٨٧/٠٦/٢٩

يلغي:

المرسوم رقم ٢٧٩٥ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١١
والمرسوم رقم ٥٢٠٤ تاريخ ١٩٦٠/١٠/٠٥

يعمل:

المرسوم رقم ١٨٠٣ تاريخ ١٩٥٩/٠٧/٢٧
والمرسوم رقم ١٩١٣ تاريخ ١٩٥٩/٠٨/١٢
والمرسوم رقم ٢٢٦٣ تاريخ ١٩٥٩/١٠/٠٧

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،

بناء على المستور اللبناني،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٤٢
تاريخ ١٩٥٩/٣/٣١،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢
تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ ولا سيما المادة ٧٦
منه،

بناء على المراسيم ١٠٨٣ تاريخ
١٩٥٩/٧/٢٧ ورقم ١٩١٣ تاريخ
١٩٥٩/٨/١٢ ورقم ٢٢٦٣ تاريخ
١٩٥٩/١٠/٧ المتعلقة بتحديد ملاك
المديرية العامة لإدارة شؤون اللاجئين
الفلسطينيين وحفظ بعض الوظائف لقضاء
رجال الجيش وقوى الامن الداخلي والامن
العام،

بناء على القانون الصادر بتاريخ
١٩٦١/٢/٨،

بناء على اقتراح وزير الداخلية،

يرسم ما يأتي:

الفصل الاول

المادة الاولى - يخضع تعيين المراقبين
الموقتين في المديرية العامة لإدارة شؤون
اللاجئين الفلسطينيين للشروط التالية:

أ - ان يكون لبنانيا منذ عشر سنوات على
الاقل.

ب - ان يكون قد اتم الخامسة والعشرين
من عمره.

ج - ان لا يكون قد تجاوز الاربعين من
عمره.

د - ان يبرز شهادة من اللجنة الطبية
الرسمية تثبت انه سليم من الامراض والعيات
التي تحول دون قيامه بأعباء الوظيفة.

هـ - ان يبرز نسخة عن سجله العلي تثبت
انه متمتع بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه
بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت أو
بجناية شائنة أو محاولة جناية شائنة.

تعتبر جنحا شائنة: السرقة والاحتيال وسوء
الانتماء والشيك بدون مؤونة والاختلاس
والرشوة والاعتصاب والتهويل والتزوير
واستعمال المزور والشهادة الكاذبة واليمين
الكاذبة والجرائم المخلة بالاخلاق المنصوص
عليها في الباب السابع من قانون العقوبات
والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة أو
الاتجار بها. وتطبق هذه الاحكام على
الاشخاص الذين أعيد اليهم اعتبارهم واستفادوا
من العفو.

و - أن يكون من قدماء رجال الجيش -
يجري اختيارهم من ضمن لائحة تضعها
وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش .

الفصل الثاني انتهاء خدمة المراقبين

المادة ٢ - الحالات التي تنتهي فيها
الخدمة :

تنتهي خدمة المراقبين الموقتين في
الحالات الآتية :

- ١ - التسريح .
- ٢ - انتهاء مهمة المديرية العامة لإدارة
شؤون اللاجئين الفلسطينيين أو انتهاء العمل
الذي عين من أجله في هذه المديرية .
- ٣ - بلوغ السن القانونية .
- ٤ - الاستقالة .
- ٥ - العزل .

المادة ٣ - التسريح : يسرح المراقب
الموقت بمرسوم في أي وقت كان .

المادة ٤ - انتهاء المدة أو انتهاء العمل
أو بلوغ السن القانونية :

عدل نص المادة ٤ بموجب المرسوم رقم ٣٢٩٠
تاريخ ١٩٨٦/٦/٢٦ على الوجه التالي :

- يطبق على المراقب المؤقت أحكام
المادة ٦٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢
تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ - نظام الموظفين ،
المتعلقة بانتهاء الخدمة (١)

المادة ٥ - الاستقالة :

تطبق على المراقبين الموقتين الاحكام
التي تطبق على الموظف الدائم فيما يتعلق
بتقديم استقالته أو في الحالات التي يعتبر
فيها مستقيلاً .

المادة ٦ - العزل :

يعزل المراقب المؤقت بمرسوم بعد
موافقة إدارة التفتيش المركزي .

المادة ٧ - تطبق على المراقبين الموقتين
أحكام المواد ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ من المرسوم
الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ فيما
يتعلق بتعويضاتهم وحقوقهم وواجباتهم .

(١) بموجب المرسوم رقم ٣٩٧٦ تاريخ
١٩٨٧/٦/٢٩ يعمل بهذا التعديل من تاريخ صدور
المرسوم رقم ٣٢٩٠ تاريخ ١٩٨٦/٦/٢٦ .

المادة ٨ - تلغى اعتباراً من أول كانون
الثاني سنة ١٩٦٢ وظيفة مراقب معاون من
ملك المديرية العامة لإدارة شؤون اللاجئين
الفلسطينيين المنصوص عنها في المراسيم
رقم ١٨٠٣ تاريخ ١٩٥٩/٧/٢٧ و ١٩١٣
تاريخ ١٩٥٩/٨/١٢ ، و ٢٢٦٣ تاريخ
١٩٥٩/١٠/٧ .

المادة ٩ - يحدد عدد وظائف المراقبين
الموقتين في ملك المديرية العامة لإدارة شؤون
اللاجئين الفلسطينيين بثمانية عشرة وظيفة
براتب شهري مقطوع قدره ١٥٠ ل.ل .

المادة ١٠ - يصنف المراقبون المعاونون
المعينون بالمرسوم رقم ٧٢٣٧ تاريخ
١٩٦١/٨/٢٧ مراقبين اعتباراً من أول كانون
الثاني سنة ١٩٦٢ .

المادة ١١ - تلغى أحكام المرسومين
رقم ٢٧٩٥ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١١ و ٥٢٠٤
تاريخ ١٩٦٠/١٠/٥ وجميع الأحكام المخالفة
لاحكام هذا المرسوم .

المادة ١٢ - يحدد ملك المديرية العامة
لإدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين بالجدول
الملحق بهذا المرسوم .

المادة ١٣ - ينشر هذا المرسوم ويبذل
حيث تدعو الحاجة .

الدوق في ٣٠ كانون الاول سنة ١٩٦١
الامضاء : فؤاد شهاب

—

ملك المديرية العامة لإدارة شؤون
اللاجئين الفلسطينيين

الموظفون الدائمون

عدد	مدير عام
١	الموظفون المنتدبون
٢	رئيس قسم أو رئيس دائرة
٧	محرر أو كاتب
١	مراقب صحي

—